تنفيذ حكم التحكيم المستعجل

الباحث/ أنور عبد الحميد السيد رفاعي

باحث لدرجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة حلوان

(ISSN: 2537 - 0758)

تنفيذ حكم التحكيم المستعجل

الباحث/ أنور عبد الحميد السيد رفاعي

ملخص الدراسة:

هناك تنظيم إجرائى خاص للدعوى المستعجلة جنباً إلى جنب التنظيم الإجرائى العام، ومثال ذلك التنظيم الإجرائى المنصوص عليه فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، والتنظيم الإجرائى المنصوص عليه فى قانون المحاكم الأقتصادية.

وبناء على ذلك، تعد مسألة الاختصاص فى نطاق المسائل المستعجلة والوقتية، ومثال ذلك طلب سماع شاهد أو توقيع الحجز التحفظى فى المنازعات المعروضة على هيئات التحكيم المختصة، إحدى المسائل الجوهرية ولذلك، مسألة إصدار القرار فى المسائل المستعجلة فى نطاق المنازعات المعروضة على التحكيم تثير إشكالية تنازع الاختصاص بين قضاء الدولة المختص وهيئة التحكيم.

Study summary:

there is a special procedural regulation for urgent proceedings in the general procedural regulation, such as the procedural regulation provided for in the Arbitration Law No. 27 of 1994, and the procedural regulation provided for in the economic courts law.

The issue of jurisdiction in the scope of urgent and temporary matters, for example, the request to hear a witness is one of the core issues within the scope of this study.

Therefore, a decision in urgent matters within the scope of disputes submitted to arbitration raises the problem of a conflict of jurisdiction between the competent jurisdiction of the state and the arbitral tribunal

المقدمة

إذا كان التحكيم طريقاً استثنائياً لفض وإنهاء المنازعات التى تقع بين أفراد المجتمع، وتتباين هذه الآلية عن آلية القضاء التابع للدولة من حيث السرعة التى تميزه عبر تجنب الإجراءات القضائية التى تباشرها محاكم الدولة. وهو ما يثير التساؤل عن الجهة المختصة بإتخاذ القرارات فى المسائل المستعجلة والوقتية فى نطاق المنازعات المعروضة على هيئات التحكيم بصورة سريعة، دون تأخير بعيداً عن القضاء المختص.

وبناء على ذلك، تعد مسألة الاختصاص فى نطاق المسائل المستعجلة والوقتية، ومثال ذلك طلب سماع شاهد أو توقيع الحجز التحفظى فى المنازعات المعروضة على هيئات التحكيم المختصة، إحدى المسائل الجوهرية فى نطاق هذه الدراسة.

ولذلك، مسألة إصدار القرار فى المسائل المستعجلة فى نطاق المنازعات المعروضة على التحكيم تثير إشكالية تنازع الاختصاص بين قضاء الدولة المختص وهيئة التحكيم، فإذا سلمنا بأن مسألة اتخاذ القرار فى المسائل المستعجلة هى مجرد حماية مؤقتة بحيث لا تمس أصل الحق المتنازع فيه، فإنه يجوز للقضاء العادى إتخاذ أى إجراء مؤقت على أساس أن آثار اتفاق التحكيم تقتصر على موضوع النزاع، ولا تمس أى مسائل أخرى قد تقع بين أطراف النزاع.

الخطة:

لضمان صحة تنفيذ حكم التحكيم المستعجل، وبلوغ غاية هذا التنفيذ القائمة علي حصول المحكوم له علي حقه الثابت بموجب هذا الحكم، يتعين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم، والتى لم تفرق بين حكم التحكيم الفاصل فى موضوع النزاع وحكم التحكيم الفاصل فى مسألة مستعجلة، كإجراء إيداع حكم التحكيم، وتقديم طلب بإستصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم، وغيرها من الإجراءات.

المطلب الأول . ألية تنفيذ حكم التحكيم المستعجل

المطلب الثاني . نطاق رقابة القاضي المختص

المطلب الثالث . الطعن علي أمر تنفيذ حكم التحكيم المستعجل

المطلب الأول
ألية تنفيذ حكم التحكيم

أوجبت المادة ٤٧ من قانون التحكيم المصرى علي المحكوم لصالحه أن يودع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من ذات القانون، ويعتبر هذا الايداع لازم لتنفيذ حكم التحكيم حيث إن طالب التنفيذ يجب أن يرفق بطلب التنفيذ صورة من المحضر الدال علي ايداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة، فالمادة ٤٧ تنص علي أنه "يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر".

كما تنص المادة ٥٦ من قانون التحكيم المصرى علي أنه "يختص رئيس المحكمة المشار إليها بالمادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ

(ISSN: 2537 - 0758)

حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلى:

١. أصل الحكم أو صورة موقعة منه
٢. صورة من أتفاق التحكيم
٣. ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها
٤. صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون".

وينعقد الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم المستعجل، والتي تخضع لأحكام القانون المصري لرئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع مالم يكن التحكيم تجاري دولي سواء جري في مصر أو في الخارج، ينعقد الاختصاص لرئيس محكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الأطراف علي اختصاص محكمة استئناف أخري.

وأجازت الفقرة الأولي من المادة ٥٦ من قانون التحكيم لرئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ أن يندب أحد قضاة المحكمة لإصدار الأمر بالتنفيذ، وتتباين قواعد الأختصاص من حيث مدي تعلقها بالنظام العام تبعا لما إذا كان التحكيم داخلي أم تحكيم دولي، فإذا كان التحكيم داخلي، فإن الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم ينعقد لرئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، والذي يتحدد وفقا للقواعد العامة للاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون المرافعات سواء قواعد الاختصاص النوعي أو القيمي أو المحلي.

وجدير بالذكر أن اختصاص رئيس المحكمة في حالة التحكيم الداخلي من النظام العام، فلا يجوز للأطراف الأتفاق علي مخالفة ذلك، وإذا جري مثل هذه الاتفاقات، كانت باطلة ولا يترتب عليها أي أثار قانونية، أما في حالة التحكيم التجاري الدولي، فقد أجازت المادة ٥٦ من قانون التحكيم للاطراف الاتفاق علي عقد الاختصاص بإصدار أمر التنفيذ لرئيس أي محكمة استئناف أخري إذا كانت مصالحهم تقتضي مثل هذه الاتفاقات.

وإذا لم يتفقا علي ذلك، فإن نص المادة ٥٦ من قانون التحكيم عقدت الاختصاص لرئيس محكمة استئناف القاهرة، وهو ما يمكن تسميته بعدم تعلق هذه القواعد بالنظام العام طالما أنها اجازت للاطراف الأتفاق علي مخالفة أحكامها.

طلب التنفيذ:

يقدم طلب التنفيذ في صورة طلب استصدار أمر علي عريضة، وليس في صورة

دعوي قضائية ترفع بالطرق العادية والمعتادة لرفع الدعاوي[1].

(1) انظر حكم محكمة النقض الذي فرق بين طلب استصدار أمر التنفيذ وفقا لنص المادة ٥٦ تحكيم، وطلب تعيين محكم وفقا لنص المادة ١٧ تحكيم، فقضت بأن " قصد المشرع بصياغة المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان والشروط الواردة فيها فضلاً عما تضمنته الأعمال التحضيرية لذات التقنين إلى أن يكون طلب تعيين المحكم بموجب صحيفة تقدم للمحكمة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى وليس في شكل أمر على عريضة وأن قرار المحكمة الذى يصدر في ذلك الطلب يكون في صورة حكم قضائى، وأن المقصود بكلمة محكمة هى المحكمة بكامل هيئتها عندما تقوم بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها بالطرق المعتادة لرفعها وهو ما يبين من استقراء نصوص المواد ١٣، ١٤، ١٧، ٢٠، ٤٧، ٢/٥٣، ٢/٥٤، ٥٧،٥٨ من ذات التقنين، أعهما عبارة رئيس المحكمة فإنها وردت في نصوص المواد ٢/٢٤، ٣٧/ب، ٢/٤٥، 56منه وقصد بها المشرع رئيس المحكمة المشار إليها في نص المادة التاسعة من التقنين المار بيانه عندما يصدر أمراً على عريضة، وهو ما أكدته الأعمال التحضيرية بأن الطلب يكون في صورة دعوى، ولو أراد المشرع أن يكون تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة لنص على ذلك، إضافة إلى أن نظر المحكمة لهذا الطلب يوفر ضمانة أساسية من ضمانات التقاضى للمحتكم بتحقيق مبدأ المواجهة القضائية ومبدأ حضورية الأدلة ويحافظ على حقوق الطرفين في الدفاع" طعن تجاري رقم ١٤٥ لسنة ٧٥، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية،

أيضا انظر في نفس المعني الحكم الصادر في الطعن المدني رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠٠٥/١/١٠، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٦، القاعدة ١٧، ص١٠٩، وفيه قضت محكمة النقض بأن "طبقاً لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ والذى جاء قاصراً على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقى ما تضمنه النص فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر وأنه لا يتضمن مايخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة يتم التظلم في أمر الرفض لمحكمة الاستئناف وهى إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون من

(ISSN: 2537 - 0758)

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأن "المقرر– في قضاء محكمة النقض– أنه إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين (الدولية) يتم طبقاً لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨/ ١،٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يُقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة، ويتم التظلم في أمر الرفض لمحكمة الاستئناف، وهى إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات"[٢].

مرفقات طلب التنفيذ:

حددت المادة ٥٦ من قانون التحكيم المصرى الأوراق التي يجب إرفاقها بطلب تنفيذ الحكم التحكيمى، وهي:

١. أصل الحكم أو صورة موقعة منه

أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل في المنازعات وما ينطوى عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات ولا جدال في أن الإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة إذ يجعل الأمر معقوداً للمحكمة الابتدائية ويرفع بطريق الدعوى وما يتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحكم الذى يخضع للطرق المقررة للطعن في الأحكام، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعاً، وهى إجراءات أكثر شدة من تلك المقررة في قانون التحكيم، ومن ثم وإعمالاً لنص المادة الثالثة من معاهدة نيويورك والمادة ٢٣ من القانون المدنى التى تقضى بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة في مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات فإنه يستبعد في النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبى الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، ويكون القانون الأخير وبحكم الشروط التى تضمنتها معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ التى تعد تشريعاً نافذاً في مصر لا يحتاج تطبيقه لاتفاق أولى بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة في القانون الأول".

[٢] طعن مدني رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠١٥/٤/٦، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

٢. صورة من أتفاق التحكيم
٣. ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها
٤. صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون.

كما أوجبت المادة ٤٧ من ذات القانون على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون. كما يحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر.

ويهدف المشرع من واجب إرفاق صورة من اتفاق التحكيم إلي التحقق من صدور حكم المحكمين في حدود سلطتهم المستمدة من إتفاق التحكيم رعاية لصالح الخصوم، لذلك تعد مرفق جوهرى، ولازم لإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم، ويترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إثباته بما قد يؤدي لعدم صدور أمر التنفيذ.

ولا يغير من ذلك أن يكون أتفاق التحكيم قد أودعه الصادر لصالحه حكم التحكيم مع هذا الحكم بقلم كتاب المحكمة المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون التحكيم المشار إليه طبقاً للمادة ٤٧ منه، لأن طلب استصدار أمر التنفيذ يجب أن يكون دالاً بذاته على إستكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر.

ميعاد تقديم طلب التنفيذ:

وفقا لحكم المادة ١/٥٨ تحكيم، لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوي بطلان الحكم قد انقضي، وهو ٩٠ يوم تحسب من اليوم التالي لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه وفقا لحكم الفقرة الأولي من المادة ٥٤ تحكيم.

ويفترض نص المادة ١/٥٨ تحكيم أن المحكوم عليه لم يرفع دعوي بطلان حكم التحكيم الصادر ضده مما يجب معه الانتظار حتي انقضاء ميعاد ٩٠ يوم لفتح الباب أمام المحكوم له لتقديم طلب التنفيذ.

وبناء علي ذلك، لو باشر المحكوم عليه اجراءات دعوي بطلان حكم التحكيم، فإنه يجوز للمحكوم له البدء في مباشر اجراءات طلب التنفيذ، ودون الانتظار حتي انقضاء ميعاد ٩٠ يوم؛ لأنه لم يعد ما يبرر التأخر في اجراءات التنفيذ طالما أن المحكوم له كشف عن نيته في الطعن بالبطلان علي حكم التحكيم.

(ISSN: 2537 - 0758)

أيضا، لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره (المادة ٥٧/١ تحكيم)

وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر (المادة ٥٧/٢ تحكيم).

المطلب الثانى
نطاق رقابة القاضي المختص

تنحصر سلطات القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ في التثبت من صحة حكم التحكيم من الناحية الإجرائية، فلا يملك . أثناء نظره لطلب التنفيذ . سوي التحقق من خلو حكم التحكيم من العيوب التي تمنع تنفيذه، وهي تلك الواردة بالفقرة (٢) من المادة (٥٨) تحكيم مصري، والتي ذهبت إلي: "٢. لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع. (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية. (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً".

وبالتالى، لا يملك قاضي التنفيذ مراجعة موضوع حكم التحكيم أو التعرض لصحة تطبيق القانون الموضوعي علي النزاع[٣] حينما يقدم له طلب بتنفيذ حكم التحكيم، وإنما تقتصر رقابته على التأكد من الشروط المنصوص عليها قانونًا، كعدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام أو لحكم قضائي سبق صدوره من المحاكم المصرية، وإنه تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

وهو ما أكدته اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨ في مادتها الخامسة التي نصت علي أنه "١. لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

أ- أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق

---

[٣] د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، ص٢٠٠

عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف، أو عند النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

ب- أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحًا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

ت- أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم لو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بهذا الطريق.

ث- أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

ج- أن الحكم لم يصبح ملزمًا للخصوم، أو ألغته السلطة المختصة في البلد التي فيها، أو بموجب قانونها صدر الحكم.

٢. يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين، أن ترفض الاعتراف و التنفيذ إذا تبين لها:

أ- أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو

ب- أن في الاعتراف بحكم المحكمين، أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد".

ولذلك، لا تتعلق العيوب التي يجوز التمسك بها لرفض تنفيذ حكم التحكيم إلا بعدم صحة شرط التحكيم وعدم احترام هيئة المحكمين لحقوق الدفاع وتجاوزها لحدود مهمتها التحكيمية والإخلال بتشكيل محكمة التحكيم وعدم احترام النظام العام للدولة التي سوف ينفذ حكم التحكيم علي أراضيها، فمثل هذه المخالفات المنصوص عليها بالمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لا تتعلق إلا بالتحقق من احترام هيئة التحكيم لقواعد إجرائية فحسب[٤]، فلم تنطوي علي حالة عدم التطبيق الصحيح للقانون الموضوعي.

وهو ما شدد عليه قانون المرافعات الفرنسي في المادة (١٤٩٨) منه، فنصت على أنه: "يجوز الاعتراف بأحكام التحكيم في فرنسا إذا لم تخالف النظام العام الدولي ظاهريًا". فمراجعة قاضي التنفيذ الفرنسي لحكم التحكيم يجب أن تكون ظاهرية فحسب[٥]. فلا يجوز له أن يوسع من نطاق سلطاته في غير الفحص الظاهري لأوراق

---

(4) V. Chantebout, le principe de non révision au fond des sentences arbitrales, Op. Cit. p.188

(5) Ibid. p.188

(ISSN: 2537 - 0758)

القضية المعروضة عليه[٦]؛ لأنه لا يملك التعرض لعدالة وصحة قضاء حكم التحكيم المطلوب تنفيذه في الدولة التي ينتمي إليها[٧].

وما يعضد ذلك، قضاء محكمة النقض المصرية التي قررت أن "دور القضاء في الأمر بالتنفيذ، هو نوع من رقابة قاضي الدولة على أحكام التحكيم، بغرض التحقق من خلوها من العيوب الجوهرية، والحيلولة دون وجود ما يمنع من تنفيذها ودون أن تمتد رقابته على حكم التحكيم إلى الناحية الموضوعية أو مدى عدالته أو اتفاقه والقانون، فهو ليس هيئة استئنافية"[٨].

وفي ٢٢ من يناير ٢٠٠٨، قضت ذات المحكمة بأنه "متي كان ما قرره حكم التحكيم يدخل في نطاق سلطة هيئة التحكيم الموضوعية، فإن ذلك يوجب علي محاكم الدولة التي يطلب إليها الاعتراف بهذا الحكم الاعتداد بحجيته دون أن يكون لها التحقق من عدالته أو صحة قضائه"[٩].

وهو ما سارت عليه محكمة استئناف القاهرة، فقررت بحكمها الصادر في ٢٠١٠/٩/٦ أنه "ولما كان القاضي المختص، في مجال الأمر بالتنفيذ، يمارس نوع من الرقابة علي حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه جبريًا، ولكنها رقابة خارجية محدودة، شكلية أو أكثر قليلاً، مع وجوب الاعتداد بحجية الحكم دون التحقق من عدالته أو صحة

---

(6) J.-B. Racine, l'arbitrage commercial international et l'ordre public, L.G.D.J, 1999, p.536

(٧) رفعت عبد المجيد، أحكام التحكيم حجيتها و إجراءات تنفيذها في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، مجلة التحكيم العربي، العدد الحادي عشر، يونيو ٢٠٠٨، ص ١٥٧.

(٨) نقض مصري ١٩٩٦/٣/٢٧، الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ قضائية، مجموعة الأحكام المدنية لمحكمة النقض، المكتب الفني، السنة ٤٧، الجزء الأول، ص٥٥٩

(٩) نقض مصري، الدائرة التجارية، الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٢ يناير ٢٠٠٨، المستحدث من أحكام محكمة النقض والاستئناف في مسائل التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع عشر، يونيو ٢٠١٠، ص ٢١٦، في نفس المعني، انظر حكم الدوائر التجارية الصادر بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٨، وفيه قضت محكمة النقض بأن "إذ كان دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى بإخلال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بحقها في الدفاع وإهداره مبدأ المواجهة لاستناده إلى تقارير الخبرة وشهادة الشهود التي تمت في غيبتها بمعرفة هيئة تحكيم سابقة قُضِى ببطلان تشكيلها– وأياً كان وجه الرأى فيه– لا يندرج ضمن أى من الحالات التي تسوغ إجابتها إلى طلب عدم تنفيذ الحكم أو تبرر رفض القاضى لدعوى المطالبة بالتنفيذ".

ما قرره"[١٠]. فالرقابة الضيقة التي يباشرها قاضي التنفيذ إعمالا لأحكام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، والتي تقوم علي إقصاء رقابة موضوع حكم التحكيم، ستسهم في مساعدة التحكيم علي تحقيق غايته الأساسية كطريق لفض منازعات التجارة الدولية علي وجة السرعة، وهو ما يستلزم ألا تكون خصومة التحكيم محل دعوى أخري أمام سلطة أخرى بسبب خطأ المحكم في تطبيق القانون الموضوعي[١١].

وهو ما أكدته الممارسات العملية التي أوضحت أن طلب التنفيذ نادرًا ما يرفضه القضاء الفرنسي، ففي دراسة لأحكام التحكيم الصادرة فيما بين عامي (١٩٨١و١٩٩٢)، لم يرفض القضاء الفرنسي طلبات التنفيذ إلا في (٤) حالات من أصل (١٧١١) حكم تحكيم قدمه الخصوم خلال هذه الفترة[١٢].

حكم محكمة النقض الصادر في ٢٢ مارس ٢٠١١:

في ٢٢ مارس ٢٠١١، قررت محكمة النقض أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الذى يصدره القاضى المختص وفقاً لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء مادى بحت يتمثل في وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، وأنه تم إعلانه إلى المحكوم عليه إعلاناً قانونياً، وهذا البحث من القاضى الآمر يجعل له معلومات ورأى يتعارض مع خلو الذهن بخصوص توافر شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم[١٣].

---

[١٠] الدائرة (٧) تجاري، التظلم رقم١٠ لسنة ١٢٧ قضائية تحكيم تجاري، المستحدث من أحكام محكمة استئناف القاهرة في مسائل التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد الخامس عشر، ديسمبر ٢٠١٠، ص٢٠٧

[11] D. Bensaude, les moyens relevés d'office par l'arbitre en arbitrage international, Gaz. Pal, mai-juin 2004, p.1592

[12] S. crépin, les sentences arbitrales devant le juge français, Op. Cit. n°148-151, P. 119

[١٣] طعن تجاري رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث
الطعن علي أمر تنفيذ حكم التحكيم

نظمت المادة ٣/٥٨ من قانون التحكيم المصرى مسألة الطعن علي أمر تنفيذ حكم التحكيم، وحصرتها في طريق التظلم، فلا يقبل أمر تنفيذ حكم التحكيم الطعن عليه بأحد طرق الطعن المنصوص في قانون المرافعات، وقررت أنه لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

وإذا صدر أمر بتنفيذ حكم التحكيم، فلا يجوز التظلم منه، أما إذا لم يصدر هذا الأمر، فيجوز التظلم منه للمحكمة المختصة وفقا لحكم المادة ٩ من قانون التحكيم، ولا شك أنه وضع يخل بقاعدة المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون.

وهو ما رفضته المحكمة الدستورية العليا، فقضت بعدم دستورية البند (٣) من المادة (٥٨) من قانون التحكيم، وذلك فى القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/١/٦، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقاً لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ والذى جاء قاصراً على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقى ما تضمنه النص فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر وأنه لا يتضمن مايخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة يتم التظلم في أمر الرفض لمحكمة الاستئناف"[١٤].

- إجراءات التظلم:

يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أمام المحكمة (المادة ٢/١٩٧)، أي يجري بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، ثم تعلن للطرف الأخر علي يد محضر،

---

[١٤] طعن مدني رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠٠٥/١/١٠، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٦، ص١٠٩

وتنظره المحكمة أو القاضي في جلسة بحضور الخصوم، وفي ضوء مبدأ المواجهة بين الخصوم[١٥].

وضمانا لجدية التظلم، يجب أن يكون مسببا وإلا كان باطلا (المادة ٣/١٩٧ مرافعات). وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأن "المشرع إذ استلزم أن يكون التظلم من الأمر الصادر علي عريضة مسبباً، قد وضع بالفقرة الثالثة من المادة سالفة البيان (المادة ١٩٧ مرافعات) قاعدة إجرائية أمرة أوجب فيها اشتمال الصحيفة للأسباب التي أقيم عليها التظلم والمشرع بهذه المثابة قد اعتبر التسبيب وسيلة اجرائية لازمه لاكتمال شكل صحيفة التظلم من الأمر علي عريضة وجعل البطلان جزاءً لتخلف هذا الإجراء فإذا ما فصلت المحكمة في مدي توافر هذا الإجراء من عدمه تكون قد وقفت عند حد الفصل في شكل الدعوي ولا تكون . وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة . قد استنفدت ولايتها في نظر الموضوع فإذا ما ألغت محكمة ثان درجة الحكم الابتدائي تعين عليها إعادة القضية إلي محكمة أول درجة لنظر الموضوع"[١٦].

كما قضت محكمة النقض بجلسة ٩ ديسمبر ٢٠١٣ بأنه "إذ كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة تقدمت للسيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة بطلب استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ فقيد برقم... لسنة ١١٥ أوامر وعرض على رئيس الدائرة.... بالمحكمة– بناء على ندبه– فأشر سيادته لقلم الكتاب بإرفاق المستندات المقدمة مع الطلب، وبتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨ أصدر سيادته أمراً برفض الطلب بعد أن تبين له خلو الأوراق المودعة بقلم كتاب المحكمة من اتفاقية التحكيم، ولما كانت الطاعنة لم تتخذ الإجراءات القانونية لاستصدار أمر جديد كما أنها لم تتظلم من هذا الأمر بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، وإنما تقدمت للقاضى الآمر مباشرة بمذكرة في ذات الطلب المقيد برقم... لسنة ١١٥ ق أوامر تراجعه فيها بشأن الأمر الصادر منه بالرفض وأرفقت بها الصور الضوئية للفواتير المبدئية والتى ذكرت أن مشارطة التحكيم وردت بها وطلبت استصدار الأمر بتنفيذ الحكم سالف الذكر فأشر سيادته بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ "برفض الطلب وعلى الطالب اتخاذ الإجراءات المناسبة"، ولما كان التظلم المقدم من الطاعن موجهًا إلى أمر الرفض الصادر في التظلم

---

[١٥] د.وجدي راغب، مرجع سابق، ص٨٤٤، د.فتحي والي، مرجع سابق، بند ٤٠٤، ص٧٨٧

[١٦] الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٦٤ق، جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٥، مجموعة المكتب الفني، س٥٥، ص٣٤٥

(ISSN: 2537 - 0758)

رقم..../١١٥ أوامر، أما عن الطلب التالى له فإنه ينسحب عنه شروط الطلب الذى يجيز لمن رفض طلبه التظلم منه، ولما كان الأمر المشار إليه سلفاً صدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨، وكان التظلم منه بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤ أى بعد الميعاد المحدد قانوناً، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة عدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد فإن النعى عليه بما سلف (الخطأ في تطبيق القانون للقضاء بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد) يكون على غير أساس"[١٧].

- **ميعاد التظلم**:

حددت المادة ٣/٥٨ تحكيم ميعاد التظلم من الامر الصادر برفض التنفيذ، وذلك خلال ثلاثين يوما تحسب من تاريخ صدور الأمر. وهذا علي عكس ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ مرافعات علي أنه "ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال".

ويتضح من هذا النص أن ميعاد التظلم عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وجدير بالذكر أن الأمر الصادر علي عريضة يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

كما يتمتع الأمر علي عريضة بقوة تنفيذية بمجرد صدوره، وتقرر المادة ٢٨٨ مرافعات النفاذ المعجل للأمر علي عريضة بغير كفالة بقوة القانون ما لم ينص الأمر ذاته علي تقديم كفالة[١٨].

وقف تنفيذ حكم التحكيم من محكمة البطلان:

١. تقديم طلب وقف التنفيذ:

يجوز للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب وقف تنفيذ الحكم بالتبعية لدعوى البطلان وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون التحكيم، والتي تنص علي أنه "لا يترتب على رفع دعوى

---

[١٧] طعن مدني رقم ٨٧٣ لسنة ٧١ق، جلسة ٢٠١٣/١٢/٩، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

[١٨] د.وجدي راغب، مرجع سابق، ص٨٤٢، د.فتحي والي، مرجع سابق، بند ٤٠٤، ص٧٨٨

البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر".

٢. إجراءات تقديم طلب الوقف:

دعوى بطلان حكم التحكيم، ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال تسعين يوماً من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه، وهى تستهدف إلغاء حكم التحكيم ذاته وليس إلغاء أمر التنفيذ، ويقدم طلب وقف تنفيذ الحكم فى نفس صحيفة الدعوى (م ٥٧ ق. تحكيم) ولا يجوز تقديمه كطلب مستقل قبل رفع الدعوى أو أثناء سير الخصومة فيها. أي أنه لا يجوز تقديم طلب وقف التنفيذ في صورة طلب عارض أثناء سير خصومة البطلان وقبل قفل باب المرافعة احتراما لصراحة نص المادة ٥٧ تحكيم.

أثر تقديم طلب وقف التنفيذ:

لا يترتب على مجرد رفع دعوى البطلان، أو تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم وقف تنفيذه، وإنما يتوقف ذلك على إصدار الأمر به من محكمة البطلان. وهو ما يعني أن وقف تنفيذ حكم التحكيم مرهون بصدور قرار من محكمة البطلان بذلك، فلا يقف التنفيذ لمجرد تقديم الطلب به، وهو ما قضت به محكمة النقض بحكمها الصادر في ٢٠١٢/١١/١٣، بقولها "النص في المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره....." يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدى إلى وقف تنفيذه. إلا أنه يجوز لمحكمة البطلان بناء على طلب

(ISSN: 2537 - 0758)

المدعى في صحيفة الدعوى، وتوافر أسباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين، ويجب أن تفصل في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة"[١٩].

نظر طلب وقف التنفيذ والفصل فيه:

تنظر محكمة البطلان طلب وقف التنفيذ قبل نظر دعوى البطلان، ويجب عليها أن تفصل فيه خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره (م ٥٧ من قانون التحكيم المصرى). على أن هذا الميعاد تنظيمى يراد به حث المحكمة على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون تأخير، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط[٢٠]، ويجب أن يستند طلب وقف التنفيذ لأسباب جدية، أي يجب علي مقدم طلب الوقف بيان الأسباب والمبررات الخاصة بطلب الوقف، والتي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة البطلان، فلها قبول هذه الأسباب، وتقضي بقبول طلب الوقف، وقد ترفض هذه الأسباب، ولا تقضي بقبول طلب الوقف. وإذا أمرت بوقف التنفيذ، جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى. ويجب عليها أن تفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالوقف.

الطعن علي الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ:

وفقا لحكم القواعد العامة، يجوز الطعن علي الحكم الصادر من محكمة البطلان في طلب وقف التنفيذ سواء بطريق الطعن بالنقض اذا انعقدت أحد حالات قبوله، أو بطريق التماس إعادة النظر.

النتائج

١. يأخذ قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بمذهب الاختصاص المشترك لقضاء الدولة وهيئة التحكيم لاتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية التي تقتضيها طبيعة الخصومة التحكيمية، إلا أنه عقد لقضاء الدولة الاختصاص الأصيل باتخاذ تلك التدابير.

---

[١٩] طعن تجاري رقم ٩٤٥٠ لسنة ٨٠ق، جلسة ٢٠١٢/١١/١٣، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

[٢٠] طعن تجاري رقم ٩٤٥٠ لسنة ٨٠ق، جلسة ٢٠١٢/١١/١٣، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

٢. تقتصر سلطة القاضي عند اتخاذ تدبير وقتي أو تحفظي علي إصدار الأمر المطلوب دون المساس بالحق موضوع الدعوي الأصلية، فالدعوي المتسعجلة تتميز بأنها ترفع بغض النظر عن وجود الحق الموضوعي، فهي مجرد وسيلة للتحفظ والأحتياط، فليس لها إلا أثر مؤقت لحين الفصل في الدعوي الموضوعية، وهو ما يوجب علي القاضي الامتناع عن المساس بأصل الحق حيث إن سلطته تقتصر علي الحكم في الإجراء الوقتي مع بقاء الحق الموضوعي لتفصل فيه هيئة التحكيم وحدها.

٣. يحوز حكم التحكيم حجية الأمر المقضى منذ صدوره، وذلك بخصوص المسائل التى تناولتها هيئة التحكيم بالفصل، وهو ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٤٨٤ من قانون المرافعات الفرنسى.

٤. تنحصر سلطات القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ في التثبت من صحة حكم التحكيم من الناحية الإجرائية، فلا يملك . أثناء نظره لطلب التنفيذ . سوي التحقق من خلو حكم التحكيم من العيوب التي تمنع تنفيذه، وهي تلك الواردة بالفقرة (٢) من المادة (٥٨) تحكيم مصري.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- **د.أحمد السيد صاوي**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠، بدون دار نشر.
- **د.أحمد هندى**، التحكيم، دراسة اجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣
- **أحمد سليمان محمد**، التدابير الوقتية والتحفظية فى الأعمال التحكيمية، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، أكتوبر ٢٠١٩.
- **د.أحمد سيد محمود**، تحكيم ما قبل التحكيم، تحكيم الطوارئ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥.
- **د.أحمد صدقى محمود**، التدابير التحفظية اللازمة للفصل فى خصومة التحكيم، الجزء الأول، مجلة التحكيم، العدد الثامن، ٢٠٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **رفعت عبد المجيد،** أحكام التحكيم حجيتها و إجراءات تنفيذها في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، مجلة التحكيم العربي، العدد الحادي عشر، يونيو ٢٠٠٨.
- **د.سيد أحمد محمود،** سلطة المحكم فى إصدار الأحكام الوقتية والأوامر فى القانون المقارن والكويتى والمصرى، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، سبتمر ٢٠١١.

المراجع الأجنبية:

- **Alexis Mourre,** Réflexions critiques sur la suppression du contrôle de la motivation des sentences arbitrales en droit français , bull.ASA, 2001/n°4 .
- **Alan Redfern, Martin Hunter, et Murray Smith,** Law and practice of international commercial arbitration, London, Sweet, Maxwell, 1991.
- **V. Chantebout,** le principe de non révision au fond des sentences arbitrales.
  - **FADLALLAH,** Nouveau recul de la révision au fond: motivation et fraude dans le contrôle des sentences arbitrales internationales.